مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد العاشر، يناير 2022

الشكلية في الدعوى المدنية والجزاء الناشئ عن مخالفتها

د. عافية صالح مسعود النقراط [1،*] أ/إبراهيم الحوسين عتيق الهليب[2]
محاضر في القانون الخاص، ليبيا.
[2]قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
afytalnqratalnqra@gmail.com *

Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation.

Afia Saleh Masoud Alngrat [1,*], and Abraheem Alhousayn Ateeq[2]
[1] Lecturer in private law, Libya.
[2] Department of Private Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

تاريخ الاستلام: 18-12-2021 تاريخ القبول: 27-12-2021 تاريخ النشر: 10-01-2022

الملخص

بالإضافة إلى العناصر الشكلية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، فإن العناصر الموضوعية ضرورية لوجود العمل نفسه، وكلاهما ضروري لكي يحدث العمل الإجرائي آثاره. الشكل هو الوسيلة التي يظهر بها العمل أمام الآخرين، وبهذا المعنى فهو حاضر دائمًا فيما يتعلق بجميع الأعمال القانونية. ويقصد بعناصر العمل الإجرائي كل ما يقتضيه القانون لوجود العمل وصحته.

الكلمات الدالة: الشكلية اللازمة، الموضوعية، العمل الإجرائي، الأعمال القانونية، القانون.

Abstract

In addition to the formal elements necessary for the validity of procedural work, substantive elements are necessary for the existence of the work itself, and both are necessary for the procedural work to produce its effects. Form is the means by which a work appears to others, and in this sense, it is always present in relation to all legal works. The elements of procedural work mean everything required by law for the existence and validity of the work.

Keywords: Necessary formality, objectivity, procedural work, legal acts, law.

المقدمة

الشكل هو الوسيلة التي يظهر بها العمل أمام الغير وهو بهذا المعني موجود دائما بالنسبة لكل الأعمال القانونية ،وعناصر العمل الإجرائي يقصد بها كل ما يشترطه القانون لوجود العمل وصحته، فالقاعدة هي أنّ العمل الإجرائي عمل شكلي ويجب أنْ يتم مطابقا للوسيلة التي حددها القانون ولكي ينتج العمل الإجرائي آثاره

يجب أنْ يكون مطابقا لنوع وشكل النشاط الذي يرخص به الأمر الوارد في القاعدة القانونية والشكل بهذا المعني يعتبر من عناصر العمل الإجرائي بل من أهم عناصره، وإلى جانب العناصر الشكلية اللازمة لصحة العمل الإجرائي فالعناصر الموضوعية لازمة لوجود العمل ذاته وكلاهما ضروري لإنتاج العمل الإجرائي لآثاره.

والأشكال الإجرائية أيًا كان مظهرها إنما تهدف إلى تحقيق غايات تطلبها القانون، وإذا كانت الغاية من تقدير الحقوق هي المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم فإن المُشرِّع يستخدم الأشكال الإجرائية لتحقيق هذه الغاية، وإذا كان مبدأ المواجهة أهم تطبيقات حق الدفاع فإنَّ هناك جوانب أخرى لاحترام هذا الحق تتمثل في الالتزامات المفروضة على الخصوم وكذلك الالتزامات المفروضة على القاضي لاحترام حقوق الدفاع وضماناته في أثناء الخصومة وحتى انتهائها بصدور حكم فيها.

وإذا كان تحقيق العدالة لا يجب أن يترك إلى حرية المتقاضيين وتحكم القاضي فإنَّ الشكلية الحديثة أصبحت ضرورة لابد منها وإذا كان القانون قد أوجب أن تتم الإجراءات في شكل معين فإنه قرار البُطلان الإجرائي في حالة مخالفة الشكل، ورغم ذلك يجب عدم المبالغة بالشكل وإنما يجب أن يكون احترامه بالقدر الواجب لتأدية دوره كوسيلة حماية وهو ما تختلف فيه التشريعات الحديثة بحسب المعيار الذي تعتنقه لتحديد البُطلان لمخالفة الشكل، ولا يحكم بالبُطلان إن لم يترتب على العيب ضررا بالخصم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أنَّ للشكل أهمية كبيرة حيث إنَّ العمل الإجرائي يجب أن يتم وفق شكل معين، وعليه فإنّ الشكل يعدُّ عنصرا من عناصر العمل الإجرائي، فالعنصر الداخلي فيتمثل بالكتابة كالأوراق القضائية والبيانات التي تتضمنها والأشكال القولية كشهادة الشهود والنطق بالحكم والأشكال الفعلية كالحضور أمام المحكمة والانتقال للمعاينة، والعناصر الخارجية للعمل الإجرائي متمثلة في زمن الإجراء والمكان الذي يجب أن يتخذ فيه وهو ما يمكن أن يطلق عليه الظروف الشكلية للإجراء وتعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الإجراءات المتعلقة بشكل الدعوى المدنية التي ينبغي مراعاتها عند رفع الدعوى حتى لا تتعرض للبطلان لعيب في الشكل، ويهدف البحث إلى بيان دور الشكل في حماية حقوق الدفاع

تساؤلات البحث:

ما المقصود بالإجراء الشكلي كعنصر في العمل الإجرائي؟

ما الفرق بين الشكل الجوهري والشكل الثانوي في الدعوى؟

ماهي الغاية من مراعاة الشكل في الدعوى؟

ماهو الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات الشكلية في الدعوى؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي وبالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأحيان و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع سواء في القانون الليبي أو المصري، وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء منها من خلال أحكام المحاكم.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: الشكلية في الإجراءات القضائية

المطلب الأول: الشكل كعنصر في العمل الإجرائي

المطلب الثاني: دور الشكل في حماية حقوق الدفاع

المبحث الثاني: الجزاء الناشئ عن مخالفة الشكل

المطلب الأول: مخالفة الشكلية

المطلب الثاني: جزاء مخالفة الشكلية

المبحث الأول: الشكلية في الإجراءات القضائية

إذا كان الأصل في القانون الموضوعي هو مبدأ حرية الشكل [1] بمعني أنَّ للأفراد حرية التعبير عن إرادتهم على النحو الذي يريدونه ويرتب القانون آثارًا على مضمون العمل أيا كانت الوسيلة التي تم بها، فإن الأمر ليس كذلك في القانون الإجرائي إذ المبدأ في هذا القانون هو قانونية الشكل بمعني أن جميع أوجه النشاط التي تتكون منها الخصومة يجب كقاعدة أن تتم تبعًا للوسيلة التي يحددها القانون[2].

ولهذا التحديد أهميته في تقدير ما إذا كانت الوسيلة أو الشكل الذي اتخذ فيه العمل مطابقا للتحديد النموذجي التشريعي فعندئذ تنطلق آثار العمل نظرا لمصلحته وإن لم يتحقق هذا التطابق وصف العمل بأنه معيب وقعد عن توليد آثار الإجراء الصحيح.

فالقاعدة الإجرائية شأنها شأن كل قاعدة قانونية تنظم بشكل عام ومجرد سلوكًا معينًا، وترتب آثرًا معينا على القيام بهذا السلوك أو عدم القيام به أو على القيام به بشكل غير صحيح، فالقيام بالسلوك المنصوص عليه في القاعدة بشكل كامل وصحيح يولد جميع الآثار الكامنة في هذه القاعدة وعدم القيام بالسلوك المنصوص

([1]) يعني القانون الإجرائي ببيان الكيفية العملية لأداء الحقوق التي تقرها القوانين الأصلية كالقانون المدني أو القانون التجاري واحترامها، وجزاء الاخلال بها، ومن هذا المنظور فهو قانون يهتم بالشكل، أي بالأوضاع الإجرائية التي من واجب الأفراد مراعاتها حتى يطمئنوا على حقوقهم، ومن واجب القضاة الالتزام بها لأنَّ ذلك من متطلبات حسن سير القضاء ومن ضمانات المساواة بين المتقاضين . انظر د . نورالدين الغزواني، إجراءات مدنية وتجارية القانون الإجرائي العام، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2012، ص13.

([2]) د. فتحي والي . ود. أحمد زغلول : "نظرية البطلان في قانون المرافعات" ،منشورات دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997م. ص151.

عليه أصلا أو القيام به بشكل معيب يرتب جزءًا إجرائيًا، كما يولد وصفا للعمل الذي لا يتطابق مع السلوك[1].

والمقرر في محكمة النقض المصرية أنه يتعين لسلامة الحكم أن يورد في أسبابه الدفوع الشكلية وغيرها من الدفوع الموضوعية الأخرى، والرد عليها أيًا كان حظها من الصواب أو الخطأ وإلا كان ذلك مشوبًا بالبُطلان..."[2].

وإنَّ الشكل في الإجراء القضائي بالمعني الضيق هو الوسيلة الفنية التي يتم بموجبها تنظيم العمل، ويدخل بهذا المعني كيفية القيام بالعمل والمظهر الخارجي له، فالقانون قد يشترط كشكل للعمل أن يتم كتابه أو شفاهه، وقد يتطلب غير هذا أن تتضمن الورقة بيانات معينة كتوقيع المباشر ومحل الإعلان وتاريخ وقوعه واسم المحكمة التي أمرت بإجراء الإعلان، والتي تبين البيانات التي يجب أن يحتويها العمل الكتابي الذي يقوم به المباشر وتبعا لغلبة عنصر الكتابة أو عنصر الشفهية في نظام إجرائي معين يمكن أن يقال أنَّ المُشرِّع يأخذ بنظام الكتابة أو بنظام الشفهية، كما أن طريقة القيام بالعمل الإجرائي قد تكون عينية ومثالها: قيام الخبير بالمعاينة، أو قيام المحكمة بالكشف، إذ لابد وأن يتم إفراغ خطوات ونتيجة الكشف والخبرة بتقرير كتابي، ويجب أن تتم الأعمال الإجرائية سواء أكانت شفهية أم كتابية كقاعدة عامة باللغة الرسمية للدولة أي اللغة العربية[3].

والمحكمة العليا الليبية أكدت على أنَّ القضاء في الشكل تنحصر حجيته في إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها ...." [4].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فالقانون عندما يتطلب شكلًا معينًا لابد من توافر هذا الشكل أو البيان ...."[5].

فالعمل الإجرائي لا يتم ولا يرتب آثاره إلا إذا استوفي الشكل الذي يحدده القانون مقدما، وبذلك يمكن القول وبحق أنَّ" الأعمال الإجرائية أعمال شكلية" مثل ما نصت عليه المادة 7 من قانون المرافعات الليبي "كل إعلان أو تنبيه أو تبليغ أو لتنفيذ يكون بواسطة المحضرين وقد رسم القانون للمحضر الطريقة التي يمارس بها العمل، ففرض عليه أن يقوم به في وقت معين وأن يعلنه على نحو معين[6] كما نص القانون على شكل

([1]) د. نبيل إسماعيل عمر: "عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات"، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016م، ص26.

(2) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1000 لسنة 75ق، جلسة2006/6/27م.

([3]) د. حسن موسى الطراونة: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية"، منشورات دار وائل، الأردن،2016م،ص213.

([4])حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 371 لسنة 42ق، جلسة2002/3/4.

([5]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7154 لسنة 79ق، جلسة 2010/4/4م.

([6]) مع ملاحظة التعديل الذي أدخله القانون رقم (25) لسنة 2001م، على المادة السابقة من قانون المرافعات الليبي وسمح بموجبها لتشاركيات ومكاتب خاصة القيام بعملية الإعلان وفق ضوابط وأسس محددة نظمها قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا، الخاص بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب والتشاركيات في ليبيا، رقم (128) لسنة 2002م المعدل بالقرار رقم (191) لسنة 2006م.

معين يجب إتباعه لإصدار الحكم وكذلك الأمر بالنسبة للطعن في الأحكام وهكذا في سائر الأعمال الإجرائية المختلفة فقانون المرافعات يحتوي في أغلب الأحوال على تنظيم شكل الأعمال الإجرائية سواء كانت صادرة من القاضي وأعوانه أو من الخصوم ومساعديهم أو من الغير كالشهود والشكلية في العمل الإجرائي مقررة لصحة العمل لا لإثباته ولهذا فإنّه إذا كان العمل معيبًا بعيب شكلي فلا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات فإذا لم يبين المحضر في ورقة الإعلان قيامه بإجراءات الإعلان التي ينص عليها القانون فلا يجوز إحالة الأمر إلى التحقيق لإثبات أنه قد قام فعلا بهذه الإجراءات "والقاعدة أنَّ الشكل القانوني يعتبر أنه قد احترم وعلى كل من يدعي وجود مخالفة له أن يثبت هذه المخالفة"[1].

والشكل قد يكون ظرفا يقف خارج الإجراء ولا يدخل في تكوينه، ولكن يجب أن يتم العمل فيه وإذا اتخذ العمل بالمخالفة للشكل كظرف للإجراء سواء كان ظرف زمان أم ظرف مكان فإنه يكون باطلا لسقوط الحق في اتخاذه.

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية بأنَّ الأساس في تقرير البُطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البُطلان أو عدم النص عليه..."[2].

والمحكمة العليا الليبية قررت أن تخلف وظيفة الشكل أو تخلَّف الغاية التي قصدها القانون من تقريره، وأن تكون هناك علاقة سببية بين تخلف الشكل أو الإجراء الجوهري والضرر الذي لحق بالخصم ...." [3].

والشكل يعتبر جوهريًا إذا تعلقت المخالفة بالنظام العام كعدم توقيع المحضر صحيفة الدعوي أو عدم توقيع القاضي أو جميع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم عليه[4] أو إغفال تاريخ اليوم والشهور والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان[5] وخلو الحكم من الأسباب[6] وكذلك عدم حضور محامي مع المتهم بجناية[7] وجميع المخالفات المتعلقة بتشكيل المحاكم وبولايتها[8] ومخالفة مواعيد الطعن في الأحكام[9] وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عيبا جوهريا عدم بيان اسم الكاتب الذي حضر الجلسة في الحكم[10] وخلو الصحيفة من

([1]) د. فرج علواني هليل: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية "،منشورات دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2008 ص74.

([2]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 9405 لسنة 80ق، جلسة 2012/3/27م.

([3]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 15 لسنة 16ق، جلسة 1970/5/19م.

([4]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 16 لسنة 28 ق جلسة 1984/4/9م، مجلة المحكمة العليا، س21، ع4، ص69، والطعن المدني رقم 71 لسنة 41 ق جلسة 1996/4/15م.

([5]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 54 لسنة 24 ق جلسة 5114-1978 مجلة المحكمة العليا، س15، ع2، ص49، طعن شرعي رقم 34-44 جلسة 1998/6/25م.

([6]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 38 لسنة 45 ق جلسة 1998/6/20م.

([7]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 184 لسنة 20ق جلسة 1974/2/5م، مجلة المحكمة العليا، س1، ع3، ص235.

([8]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 291 لسنة 24 ق جلسة 1978/2/7م، مجلة المحكمة العليا، س14، ع4، ص188.

([9]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الشرعي رقم 18 لسنة 19ق، جلسة 1973/3/18م، مجلة المحكمة العليا، س9، ع (3، 4)، ص16.

([10]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 383 لسنة 42 ق جلسة 1999/4/26م.

اسم الممثل القانوني للشخص المعنوي متى كان اسم الشخص المعنوي مذكورا[1]، أو خلو الحكم من التاريخ الهجري[2] أو إغفال الحكم ذكر حضور وغياب الخصوم طوال جلسات نظر الدعوي[3] ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في شأن تحديد العيب الجوهري ذلك أنَّ صيغة "الشكل الجوهري" صيغة مرنة جدًا، وهو أمر مقصود من المُشرِّع لإعطاء القاضي هذه السلطة، ولا يشترط وجود نص عليه حتى يحكم القاضي به وإن كان يجب تحقق ضرر نتيجة مخالفته [4].

والأشكال التي لا تتعلق بالنظام العام وغير الجوهرية، أو ما يسمي بالأشكال الثانوية أو التبعية فهي تخضع لقواعد البُطلان لعيب في الشكل، ودائرته ضيقة جدًا، ويجب للحكم بالبُطلان نتيجة مخالفتها وجود نص يسمح بذلك، وأن يتحقق ضرر نتيجة عدم احترامها، ومن أمثلة الأشكال التي استقر القضاء على اعتبارها ثانوية بعض البيانات التي تتصل بتعيين المدعي على الأقل تلك المتصلة بشخصه واسمه– مهنته بصفة خاصة اسم المحضر ومحل إقامته خاصة عندما تكون البيانات الأخرى مثل الختم الموضوع على الظرف المغلق– تسمع بتكملة النقص تحديد الدائرة التي يجب طرح النزاع عليها، وكذلك بعض القواعد المتعلقة بالإعلان مثل تلك المتعلقة بأيام وساعات العمل أو النيابة التي يجب أن تودع لديها الصحيفة عندما يكون موطن المعلن إليه بالخارج[5].

ونجد تطبيق في قضاء محكمة النقض الفرنسية والذي اعتبر الشكل الجوهري هو الذي يرتبط بسبب وجوده ويعتبر لازما لتحقيق موضوعه، وقد اعتبر الحكم شكلًا جوهريًا في الإعلان بيان موطن المعلن إليه، إذ هذا البيان يساهم في تمييز شخص المعلن له ويسمح بإعلانه في موطنه[6].

وسوف نوضح الشكل كعنصر في العمل الإجرائي في الفرع الأول كما يلي:

المطلب الأول: الشكل كعنصر في العمل الإجرائي

الشكل الإجرائي أيا كان مظهره، وكذلك التتابع الإجرائي للخصومة إنما تهدف إلى تحقيق ضمانات معينة فالمُشرِّع لا يفرض الأشكال في مجالات للخصومة إلا لغايات محددة.

([1]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 33 لسنة 16ق جلسة 1971/3/7م، مجلة المحكمة العليا، س7، ع3، ص55.

([2]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 72 لسنة 27 ق، جلسة 1983/2/21م، مجلة المحكمة العليا، س20، ع (1، 2)، ص108.

([3]) حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 39 لسنة 19ق جلسة 1974/1/27م، مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، ص154؛ وإذا كان الأصل والقاعدة العامة أنَّ غياب الخصوم كلهم أو بعضهم لا يحول دون أن تنظر المحكمة الخصومة القائمة أمامها بل والفصل فيها بحكم نهائي حتى لا يؤدي تحايل الخصوم وتهربهم وإهمالهم في متابعة سير الخصومة القضائية إلى عرقلة سير العدالة؛ فإن هذا لا يعني أن حضوؤهم كغيابهم لا يؤثر على سير الخصومة، بل إنما ترتب قوانين المرافعات على تخلفهم جميعًا أو بعضهم آثارًا تختلف باختلاف مركز الخصم الغائب ويكون من شأنها التأثير على عجل سير الخصومة القضائية .انظر أ. سندس قاسم خورشيد: "حضور وغياب الخصوم"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية 2019م، ص92.

([4]) د. أحمد هندي: "التمسك بالبطلان في قانون المرافعات"، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005م، ص67.

([5]) د. أحمد هندي: "التمسك بالبطلان في قانون المرافعات"، مرجع سابق، ص67–68.

([6]) د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية"، مرجع سابق، ص221.

الفرع الأول: الشكل كعنصر داخلي في العمل الإجرائي

الشكل كعنصر داخلي في العمل الإجرائي يأخذ أكثر من صورة وقد تتعدد الأشكال في العمل الواحد، وقد يتكون الإجراء من نوع واحد من الأشكال، فصحيفة الدعوي شكلها الرئيسي هو الكتابة، أما إصدار الحكم فتتعدَّد العناصر الشكلية فيه إذ تجتمع الكتابة مع الشفوية مع ظروف العلنية، والشكل كعنصر داخلي في العمل الإجرائي يتمثل في الكتابة أو الأقوال الشفوية أو الفعل والنشاط الصادر عن القائم بالعمل الإجرائي وسوف نوضح هذه الأشكال فيما يلي:

أولا: الشكل الكتابي في العمل الإجرائي:

تلعب الكتابة كعنصر شكلي في العمل الإجرائي دور مهم في الإجراءات الحديثة حتى صار من المألوف تسمية الأعمال الإجرائية بالأوراق القضائية، وقد تكون الكتابة مطلوبة كركن في التصرف القانوني أو شرط لصحته، بحيث لا يوجد هذا التصرف أو لا يكون صحيحًا إلا بها[1].

وإذا تطلب المُشرِّع أن يكون العمل الإجرائي مكتوبا كتحرير صحيفة الدعوي فإنه يستلزم أن يقع المحرر على نوع معين وإلا كان المحرر باطلا[2].

ويري جانب من الفقه[3] أنه توجد شكلية قانونية إذا حدد المُشرِّع العمل تحديدا جامدا فلا يترك أي خيار للشخص، ولهذا لا توجد شكلية قانونية إذا كان هناك حرية للشخص وإن كانت مقيدة بعض الشيء كما إذا منع القانون القيام بعمل ما في مكان ما أو في وقت ما، أو منع القيام به بطريقة معينة ففي مثل هذه الحالات نكون بصدد تقييد للشكل ولكنا لسنا بصدد شكلية قانونية.

في حين يرى جانب آخر من الفقه[4] أنه يجب عدم إعطاء الشكلية ذلك المعني الجامد لأن الشكلية في القانون الحديث لم تعد جامدة كتلك التي كانت في القانون الروماني، ولهذا فإن العمل يكون شكليا ولو كانت هناك حرية في الاختيار بين وسيلتين أو أكثر، فالوصية مثلا تصرف شكلي ولو أنه يمكن القيام بها بأكثر من وسيلة كذلك توجد شكلية، ولو كانت هناك بعض الحرية لمن يقوم بالعمل في كيفية تحديد الوسيلة التي يحددها القانون، ولهذا فاشتراط الكتابة يعتبر مظهرًا من مظاهر الشكلية ولو أنه يمكن تحقيقها بطرق مختلفة وذلك في الحالات التي لا يشترط فيها القانون أن تكون الكتابة رسمية بل توجد شكلية إذا اشترط القانون أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا إذ في هذا تقيد الحرية الإرادة في التعبير عنها، ولو أن لها اختيار الطريقة

([1]) د. الأنصاري حسن النيداني: "القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص155.

([2]) د. عبد الحكم فوده: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1991م، ص57.

([3]) د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية"، مرجع سابق، ص215.

([4]) د. حسن موسى: المرجع السابق، ص216.

التي تعبر بها صراحة، ويكون العقد باطلا إذا اشترط القانون كتابته ولم يكتب وقت انعقاده على أنه إذا كتب فيما بعد يسري من تاريخ كتابته[1].

وقد أكد القضاء العراقي في العديد من القرارات على بُطلان الإعلانات عند اقترانها بعيب جوهري يفوت الغاية من الإعلان أو يؤدي إلى الإخلال بصحته، فقد قضي لا يجوز تبليغ المدعي عليه في جلسة المرافعة عن المدعي عليه الثاني باعتباره ابنه ويسكن معه بل يجب تسليم ورقة الإعلان للشخص نفسه أو لأحد أقاربه في محل إقامته[2].

وذهب جانب من الفقه إلى إمكانية حصول الإعلان بغير ورقة الإعلان فيعتبر الخصم مبلغا إذا ثبت لحوق علمه عن طريق آخر بما يجب تبليغه به كإقراره بذلك بموجب ورقة أو تقديمه صحيفة تفيد لحوق علمه بذلك[3]، وحيث إنَّ الشَّكل الجوهري هو الشكل اللازم لوجود العمل، بمعني أنه الشكل الذي يترتب على تخلفه عدم الوجود والأشكال الجوهرية هي الأشكال التي تضفي على العمل صفته المميزة وطبيعته الخاصة والتي بدون وجودها يكاد يكون العمل غير موجود[4].

وللشكل أهمية كبيرة حيث إن العمل الإجرائي يجب أن يتم وفق شكل معين، وعليه فإن الشكل يعدُّ عنصرا من عناصر العمل الإجرائي، ويتكون من عنصرين أحدهما داخلي والآخر خارجي، فالعنصر الداخلي فيتمثل بالكتابة كالأوراق القضائية والبيانات التي تتضمنها والأشكال القولية كشهادة الشهود والنطق بالحكم والأشكال الفعلية كالحضور أمام المحكمة والانتقال للمعاينة، ولما كانت الأوراق القضائية متنوعة بقدر تنوع الأعمال الإجرائية فسوف نقتصر على بيان خصائص هذه الأوراق والبيانات العامة التي يجب أن تحتويها.

أ- خصائص الأوراق القضائية:

تتميز الأوراق القضائية بخاصيتين أساسيتين:

1- شكلية أوراق المرافعات: وهذه هي الخاصية الأولي للأوراق القضائية فهي أوراق شكلية يجب أن تتضمن بيانات معينة نص عليها القانون وأن تدل بذاتها على توافر شروط صحتها، بحيث لا يجوز استكمال ما نقص أو تعيب من بياناتها إلا من الورقة ذاتها أو من ورقة أخري تعد جزءًا لا يتجزأ منها.

2- الأوراق القضائية أوراق رسمية- لأن من يقوم بتحديدها هو موظف عام مختص يترتب على ذلك عدم جواز إثبات عكس ما جاء بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ولكن هذه القاعدة قاصرة على ما سجله

([1]) د. سامى عبد الحميد إبراهيم: "بطلان الإجراءات وآثاره في قانون الإجراءات المدنية"، بحث مقدم لمجلة جامعة النيلين، السودان، 2016م، ص114.

([2]) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم 431 لسنة 1979 جلسة 1979.9.29، نقلًا عن د. معروف حسين عبدالقادر: "بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات العراقي"، بحث مقدم لمجلة الخليج العربي، العراق 2009م، ص79.

([3]) د. معروف حسين عبد القادر: المرجع السابق، ص73.

([4]) أ. سوزان محمد شحاده: "العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009م، ص20.

الموظف بالورقة من أمور وقعت أمامه أو يكون قد باشرها بنفسه، وما عدا ذلك مما جاء بالمحرر فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

ب- البيانات العامة للأوراق القضائية.

تختلف بيانات الأوراق القضائية باختلاف الغرض الذي تهدف إليه الورقة، فهناك ورقة الحكم وصحيفة الدعوي والطلبات العارضة فضلا عن أوراق المحضرين الذين ينفردون بإعلانها[1].

وقد يتطلب القانون أداء رسم مالي عند القيام ببعض الأعمال الإجرائية، هذا الرسم أو بيان أداء الرسم لا يعدُّ من شكلية العمل الإجرائي ومن ثم لا يترتب البُطلان على عدم سداد الرَّسم المالي المقرر وقد جري القضاء على أنَّ المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليه بُطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البُطلان بسبب هذه المخالفة.

ويرى البعض أهمية الرسم المالي في الواقع العملي تقترب من أهمية الشكل في العمل الإجرائي ومع ذلك فإذا صدر الحكم دون تنبه القاضي أو الموظف المختص إلى عدم سداد الرسم فلا يجوز إبطال الحكم لهذا السبب لأن الرسم المالي ليس شكلًا للعمل الإجرائي[2].

ثانيا: الأشكال القولية والفعلية:

العمل الإجرائي قد يكون قوليًا وقد يكون فعليًا بمعني أنه قد يكون عبارة عن عبارات لفظية تهدف إلى غرض معين، وقد يكون سلوكًا فعليًا على نحو معين، فشهادة الشهود والنطق بالحكم وإبداء المدعي لادعاءاته، وشرح المدعي عليه لدفاعه كلها إجراءات قولية يهيمن عليها الشكل الشفوي، لأن الإجراء القولي قد يأخذ الشكل الشفوي أو الكتابي، وقد يكون مجرد فعلًا، ومن ذلك الحضور فعلا أمام المحكمة وفض الجلسة أو رفعها وانتقال المحكمة للمعاينة فهذه إجراءات تتم في شكل فعل أو نشاط، وانتقال المحضر إلى موطن المطلوب تبليغه والبحث عنه من الشكليات التي تأخذ صورة الفعل أو النشاط.

ولقد نصت المادة 90 من قانون الإثبات المصري على أنه "تؤدي الشهادة شفاهه ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث يسوع ذلك طبيعة الدعوي".

ونص المادة 106 إثبات على أنه "للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم الاستجواب سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

وباعتبار أنَّ أهم الأعمال الإجرائية الاستجواب والشهادة ويجب أن تتم باللغة العربية فذلك هو الأصل، ولكن يستثني من ذلك حالة الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عندئذ يجوز للمحكمة أن تأذن لهم بتأدية الشهادة أو الإدلاء بإجابات الاستجواب باللغة الأجنبية مع الاستعانة بمترجم يتولى ترجمة هذه اللغة

([1]) د. نبيل إسماعيل عمر: "أصول المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص704.

([2]) د. فتحي والي: "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دار النهضة العربية القاهرة، 2008م، ص306.

إلى اللغة العربية بعد تأدية اليمين القانونية، وهذا الاستثناء قاصر على الأعمال الشفهية، ولا يمتد إلى الأعمال الكتابية التي يجب أن تتم باللغة العربية مثل رفع الدعاوي وتحرير المذكرات وإصدار الأحكام وتحرير الأسباب، وإذا استلزم الأمر تقديم مستند محرر بلغة أجنبية تعين إرفاق ترجمة رسمية بالعربية له، أو ترجمة عرفية لست محل نزاع من الخصم، والحكم الذي يستند إلى محرر بلغة أجنبية دون ترجمة حكم باطل قانونًا وإذا كانت اللغة الأجنبية جائزة للخصوم والشهود في حالات استثنائية فهي ليست جائزة بالنسبة للمحامي الذي عليه الترافع باللغة العربية وتقديم مذكراته بنفس اللغة[1].

ولقد ذكرت المادة 10 من قانون المرافعات الليبي سجلًا بالبيانات التي يجب أن يحتويها العمل الكتابي الذي يقوم به المحضر، وتبعا لغلبه عنصر الكتابة أو عنصر الشفهية في نظام إجرائي معين يقال إنَّ المُشرِّع يأخذ بنظام الخصومة الكتابي أو بنظام الشفهية، كما أن الطريقة قد تكون عينية ومثالها قيام الخبير بالمعاينة أو قيام المحكمة بها وتأخذ الكتابة في الوقت الحاضر مكان الصدارة بالنسبة للإجراءات القضائية ليس فقط عندما يستلزم القانون الكتابة بل حتى في أحوال الإجراء الشفوية حيث يجرى العمل على كتابتها، وإن لم يستوجب القانون ذلك[2]، ويجب أن تتم الأعمال الإجرائية سواء كانت شفهية أو كتابية كقاعدة عامة باللغة الرسمية للدولة أي اللغة العربية وقد ورد ذلك بالمادة (26) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م، إذا نصت على: "لغة المحاكم هي اللغة العربية وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم محلف"[3].

وإذا كان لكل شكل من الأشكال السابقة مزاياه وعيوبه وله غاية يحققها فإنَّ نقطة البدء في تنظيم إجرائي للخصومة المدنية تبرز في اختيار الأشكال التي تحقق الغاية من فرضها، بحيث لا ينص على شكل يؤدي إلى زيادة الأعباء الشكلية في الخصومة المدنية، فالشكل وسيلة فنية يجب أنْ تستخدم بقدر الحاجة إليها، والتنظيم الجيد للشكل ادعي لفعالية الإجراءات يسهل الوصول إلى نظام إجرائي يزيد من هذه الفعالية، ولا يهدد الضمانات الأساسية للتقاضي.

وقضت محكمة النقض المصرية بأنّه "ليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلاَّ أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبُطلان ...." [4].

([1]) د. عبد الحكم فوده: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص66-67.

([2]) د. الكوني على اعبودة: "قانون علم القضاء"، منشورات المركز القومي للبحوث والاستشارات العلمية ، ط1، الجزء الثاني ،طرابلس، 1998م، ص14.

([3]) إنّ استعمال الحكم لأرقام غير عربية لا يترتب عليه البطلان، طعن مدني رقم 61 لسنة 36 ق جلسة 1991/11/18م.

([4]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 7154 لسنة 79ق، جلسة 2010/4/4م.

الفرع الثاني: الشكل كعنصر خارجي في العمل الإجرائي:

العناصر الخارجية للعمل الإجرائي والمتمثلة في زمن الإجراء والمكان الذي يجب أن يتخذ فيه وهو ما يمكن أن يطلق عليه الظروف الشكلية للإجراء وتعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء، فلا يكون العمل صحيحا ويرتب آثاره القانونية إذا لم يحترم ميعاده القانوني أو المكان الذي يجب أن يتم فيه.

أولا: الزمان كظرف للعمل الإجرائي:

يتصل الزمان بالعمل الإجرائي في أربع صور، الصورة الأولي يتبين فيها أن يتخذ الإجراء داخل الميعاد المحدد. والصورة الثانية يتعلق أن ينقضي الميعاد قبل مباشرة الإجراء، والصورة الثالثة يتعين فيها أن يتخذ الإجراء قبل حلول الميعاد. والصورة الرابعة يتعين فيها أن يتخذ الإجراء بين ميعادين معينين وسوف ذلك فيما يلي:

أ- الإجراء داخل ميعاد محدد:

حددت هذه الصورة بنص المادة الخامسة مرافعات على أنه "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله".

فإنّ المُشرِّع إذا تطلب إعلان خصم بأمر معين في ميعاد معين فلا يكفى مجرد سداد الرسم المقرر لهذا الإجراء أو تقديمه لقلم المحضرين بل يتعين أن يتم الإعلان خلاله مثال ذلك: ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (82) مرافعات: "إذ لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت مشطوبة ستين يوما، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن" ومفاد ذلك أن الخصم الذي يرغب في السير في الدعوي المشطوبة عليه أن يعلن خصمه بإجراء التجديد من الشطب خلال الستين يوما ولا يكفي مجرد سداد رسم التجديد من الشطب خلال المدة[1].

وفكرة الميعاد التي ترتبط بفكرة الزمن في القانون الإجرائي تقوم على استعمال المُشرِّع لعنصر الزمن واعتباره ظرفا يجب اتخاذ الإجراء خلاله أو قبله أو بعد انقضائه[2] واستخدام المواعيد الإجرائية رغم تعدد صورها قد يكون عاملا مساعدا للمتقاضين، وقد يكون عقبة أمامهم فالمواعيد في قانون الإجراءات المدنية قد تسبب مضايقات للمتقاضين؛ لأن مضي الميعاد الإجرائي قد يكون مصلحتهم ولكن في الغالب يكون له أثر سلبي بالنسبة لهم.

ولما كانت الإجراءات المدنية وسيلة يستخدمها الناس على اختلافهم، فمنهم من يستعجل انتهاء الخصومة ومنهم من أعتاد على سلوك طريق المماطلة والتأخير لذلك تعد المواعيد الإجرائية أداة في يد المُشرِّع للإسراع بالإجراءات وفي الوقت نفسه لحماية حقوق الدفاع[3] فمع أهمية المواعيد في الإجراءات المدنية فإن لكل ميعاد

([1]) د. عبد الحكم فوده: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص67، 68.

([2]) د. نبيل إسماعيل عمر: "سقوط الحق في اتخاذ الإجراء"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية، ص52.

([3]) د. وجدي راغب: "مبادئ القضاء المدني"، دار الفكر العربي، 1986م،ص321.

وظيفته وغرضه الخاص الذي يؤديه في الخصومة المدنية فمواعيد الطعن في الأحكام لها وظيفتها الإجرائية التي تتمثل في تمكين الخصم من تحديد موقفه فإما أن يقبل الحكم وإما أن يطعن عليه في الميعاد المحدد لذلك.

وإذا أراد الخصوم وقف الدعوي لمدة محدودة، وبعد انتهاء هذه المدة رغب أحد الخصوم بالسير فيها، فمن المتوجب عليه أن يتقدم بطلب السير فيها خلال الميعاد المحدد لذلك وإلا سقطت الدعوي وجوبيًا من قبل المحكمة، لأن هناك مخالفة للزمن المحدد للعمل الإجرائي.

ب- وجوب انقضاء الميعاد المحدد قبل مباشرة الإجراء:

وفي هذه الصورة يجب على الخصم أن يقوم بالعمل الإجرائي في الدعوي بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك العمل فإذا لم يراع هذا الميعاد فيكون هناك مخالفة لأصول وقواعد القانون ومن الأمثلة على ذلك تبليغ المدعي عليه صحيفة دعوي صلحيه فإنه لا يستطيع تقديم جوابه إلا في موعد الجلسة أي بمضي الوقت بين تاريخ تبليغه وموعد الجلسة.

ويجب أن ينقضي الميعاد قبل مباشرة العمل الإجرائي فإذا بوشر قبل انتهاء الأجل كان باطلا لمباشرته قبل الأوان مثال ذلك ما نصت عليه المادة 419 مرافعات من أن "تحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة 417" وحتى ذلك أن التحديد الذي يتم قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما يكون باطلا لمخالفته للشكل الإجرائي المتعلق بالمدة[1].

والمواعيد الإجرائية ليست كلها من النظام العام وبالتالي فليست كل مخالفة تصيب المواعيد تؤدي إلى بُطلان العمل بُطلانا مطلقًا فهنالك مواعيد متعلقة بالنظام العام وأخرى غير متعلقة بالنظام العام، والمواعيد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البُطلان هي المواعيد الحتمية التي تؤثر بحسن سير القضاء وهي بالتحديد المواعيد المتعلقة بالطعون[2]، وقد نصت المادة 227 من قانون المرافعات المصري على أنه يكون ميعاد الاستئناف 40 يومًا ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة عشر يومًا في المواعيد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

([1]) د.عبدالحكم فودة: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص68.

([2]) أ. فايق نشأت فايق: "بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م، ص27.

ج- اتخاذ الإجراء قبل حلول الميعاد:

يجب القيام بالإجراء القضائي في ميعاد محدد باليوم وفي ساعة معينة، فالمهم أن تحديد الزمن ليس تحديدًا مجردًا في أي يوم[1] وشكل هذه الصورة أنَّ المُشرِّع حدد موعدا لمباشرة الإجراء ووجوب الإسراع بالقيام به قبل أجل معين وإلا وقعت المخالفة للعمل الإجرائي والفرق بين هذه الصورة والصورتين السابقتين في أنه بعكسهما يرمي لا إلى الابعاد بين عمليتين أو عمل وواقعة بل إلى التقريب بينهما[2].

مثال ذلك ضرورة تبليغ المدعي عليه بميعاد حضور جلسة المحاكمة قبل حلول هذا الميعاد ولقد نصت المادة 426 من قانون المرافعات المصري على "أنه يخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 417 بتاريخ جلسة البيع ومكانه، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل" ومفاد ذلك بُطلان الأخطار إذا وقع قبل الجلسة بمدة تقل عن ثمانية أيام وذلك حتى تتاح الفرصة للمدين والحائز والكفيل العيني والدائنين لتدبر الأمر قبل جلسة البيع بوقت كاف، ولقد قضت محكمة النقض المصرية على أن إعلان الطعن في الميعاد المحدد له هو من الإجراءات الحتمية التي يترتب على إغفالها سقوط الحق فيه وبالتالي عدم قبول الطعن[3].

د- اتخاذ الإجراء بين ميعادين:

إنَّ تحديد الزمن بميعاد معين بين لحظة البدء ولحظة الانتهاء وتؤدي هذه المواعيد دورا مهمًا في الدعوي، ذلك أن الدعوي تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية وفرض المُشرِّع مواعيد بينها تساعد على تنظيم سير الدعوي بما يضمن تحقيق الغاية منها، ومن ناحية أخرى فإن فرض المواعيد يؤدي إلى وضع حد للنزاع فلا تبقي الدعوى بغير نهاية.

والمُشرِّع يحدد ميعادين ويتعين على مباشر الإجراء اتخاذه بين الميعادين مثال ذلك نص المادة 419 من قانون المرافعات المصري التي تحدد المدة بين جلسة نظر الاعتراضات وجلسة البيع حيث نص على أنه "ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما"، وكذلك نص المادة 1/441 مرافعات على أن "كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم، ويترتب على ذلك أن المُشرِّع يحدد موعدين أحدهما حد أقصي والآخر حد أدني، ويتعين وضع الإجراء خلالهما وإلا كان باطلًا بمخالفة الشكل المتعلق بزمان مباشرة الإجراء[4].

([1]) د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية"، مرجع سابق، ص243.

([2]) د. فتحي والي: ود.أحمد ماهر زغلول "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص173.

([3]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 152 لسنة 29ق، جلسة 1963/12/18، مكتب فني 17، ص117، والطعن رقم 546 لسنة 25ق، جلسة 1961/2/2.

([4]) د. عبد الحكم فوده: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص69.

ثانيا: المكان كظرف شكلي للعمل الإجرائي:

غالبا ما تتم الأعمال الإجرائية في مقر المحكمة، ومع ذلك فقد يتطلب القانون أن تتم بعض الأعمال في أماكن محددة[1] فيكون المكان في مثل هذه الحالات ظرفا شكليا في العمل الإجرائي، وأهم مثال لارتباط العمل الإجرائي بمكان محدد هو الإعلان القضائي والذي اهتم المُشرِّع المصري بتحديد الأماكن التي يجوز فيها تبليغ الأوراق القضائية بحيث يقع الإعلان باطلًا إذا لم يتم في المكان الذي حدده القانون، وإذا لم يحدد القانون مكانًا معينًا يجب أن يتم فيه الإجراء فإنه يتم في المكان الطبيعي له، ومن ذلك إصدار الأحكام فهو لا يكون إلا في مقر المحكمة فإذا لم يرد مكان المحكمة في ورقة الحكم فإن بيان المحكمة التي أصدرت الحكم يغني عنه وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن بيان مكان المحكمة ليست له أهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التي أصدرته [2]، وتقول أيضًا إنه لا يترتب البُطلان على إغفال بيان المحكمة في الحكم متى كان قد ذكر اسم المحكمة التي أصدرته [3] كما قضت أيضًا بأنه إذا كانت المادة (349) من قانون المرافعات السابق قد أوجبت أن يشتمل الحكم على بيانات معينة منها بيان مكان إصداره ولكنها لم ترتب البُطلان لمخالفة هذا البيان ومن ثم فإن إغفاله لا يترتب عليه البُطلان.

ومن مظاهر الشكلية في العمل الإجرائي المكان الذي يجب أن يتم فيه فأحيانا يشترط اتخاذ الإجراء في مكان معين ويرتب المُشرِّع على مخالفة هذا الشكل البُطلان.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (10) [4] مرافعات على أنه "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون" فالمُشرِّع أوجب تسليم الأوراق المطلوب إعلان الخصم بها إما لشخصه أو في موطنه أو في محلة المختار ومخالفة ذلك ترتب البُطلان، فهذه الأماكن أشكال جوهرية يتعين التزامها عند الإعلان، كما نصت المادة 3/13 مرافعات على أن تسلم صورة الإعلان بالنسبة للشركات التجارية في مركز إدارة الشركة، كما نصت المادة 4/13[5] مرافعات على تسليم صور الإعلان المتعلقة بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية في مركز إدارتها.

ومن مظاهر الشكلية في العمل الإجرائي التي تتصل بالمكان المعاينة التي تقوم بها المحكمة، فيجب أن تتم في مكان الشيء المتنازع عليه وذلك بناء على طلب أحد الخصوم وتقرر المحكمة الانتقال للمعاينة بهيئتها

([1]) د. وجدي راغب: "مبادئ القضاء المدني"، مرجع سابق، ص317.

([2]) قانون المرافعات المصري لا يشترط في بيانات الحكم بيان مكان المحكمة وإنما يشترط بيان المحكمة التي أصدرته، انظر المادة 178 من قانون المرافعات المصري.

([3]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 441 لسنة 34ق، جلسة 1969.6.24 ص1043، مجموعة قواعد النقض في خمسين عاما، الجزء الأول، المجلد الثالث رقم 157 ص2259.

([4]) انظر المادة (10) من قانون المرافعات المصري.

([5]) انظر المادتان (3/13)، (4/13) من قانون المرافعات المصري.

كاملة أو تنتدب أحد قضاتها لذلك، وتحرر المحكمة، أو القاضي المنتدب لذلك، محضرًا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، إذ يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه، ويجوز أن يتم الكشف والمعاينة من قبل الخبير الذي تندبه المحكمة لتلك المهمة للكشف مثلًا على الشيء المتنازع عليه، وذلك بعد تحليفه يمينًا بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وإلا كان عمله باطلا[1].

وبالإضافة إلى المعاينة وإعلان أوراق المحضرين كمظهر من مظاهر الشكلية المتعلقة بالمكان هناك أيضا تحرير محضر الحجز والنطق بالحكم حيث نصت المادة 171 من قانون المرافعات المصري على أن النطق بالأحكام يكون في الجلسة، ومن ثم فلهذا العمل الإجرائي يجب أنْ يتم في علانية ولا يجوز النطق به في غرفة المداولة، وقد أكدت ذلك المادة 174 من قانون المرافعات المصري على أن مخالفة نص المادة[2] 171 يترتب عليه البُطلان بقولها "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا".

وفيما يتعلق بتحرير محضر الحجز نص المادة[3] 1/353 مرافعات على أنه "يجري الحجز بموجب محضر يحرز في مكان توقيعه وإلا كان باطلًا، والمُشرِّع اشترط ضرورة مراعاة المكان كمظهر شكلي لصحة الإجراء فمحضر الحجز يجب أن يحرر في مكان توقيعه حيث توجد المنقولات.

وبعد أن بينَّا الشكل كعنصر في العمل الإجرائي في المطلب الأول سوف نوضح في المطلب الثاني دور الشكل في حماية حقوق الدفاع.

المطلب الثاني:دور الشكل في حماية حقوق الدفاع

المبدأ في قانون أصول المحاكمات هو قانونية الشكل بالنسبة للأعمال الإجرائية، ولذا يعدُّ العمل الإجرائي عملًا شكليا بحيث لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا تم في الشكل الذي قرره القانون والشكل بهذا المعني يعد عنصرا من عناصر العمل الإجرائي بل هو أهم عناصره.

والأشكال الإجرائية أيا ما كان مظهرها وكذلك التتابع الإجرائي للخصومة إنما تهدف إلى تحقيق ضمانات معينة، فالمُشرِّع لا يفرض الأشكال في مجال الخصومة إلا لغايات محددة، وسوف نوضح دور الشكل في احترام حق الدفاع في الفرع الأول، ودور الشكل في احترام مبدأ المواجهة في الفرع الثاني.

([1]) د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية"، مرجع سابق، ص241؛ انظر أيضًا المادة (131) من قانون الإثبات المصري.

([2]) انظر المادة 171–174 من قانون المرافعات المصري.

([3]) انظر المادة 1/353. من قانون المرافعات المصري.

الفرع الأول: دور الشكل في احترام حق الدفاع:

يعدَّ احترام حق الدفاع من المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية ويراه البعض قاعدة قانونية بالمعني الفني الدقيق، وقد اختلف الفقه حول أساس حق الدفاع فذهب جانب إلى أنه من المبادئ العامة للقانون على أساس أنه قاعدة أساسية في الإجراءات، ومنثمّ يجب أن يعترف به كمبدأ عام حتى ولو لم ينص عليه القانون، ويقوم حق الدفاع على شقين حق الخصم في العلم وحقه في سماع دفاعه، وهو ما يطلق عليه في الفقه الحديث مبدأ المواجهة. وإن كان هذا المبدأ هو أهم تطبيقات حق الدفاع فإن هناك جوانب أخرى لاحترام هذا الحق وتتصل في الالتزامات الإجرائية المفروضة على الخصوم في أثناء سيرالخصومة، وكذلك الالتزامات المفروضة على القاضي لاحترام حق الدفاع وإذا كانت الغاية من تقرير حق الدفاع هي المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم فإنَّ المُشرِّع يستخدم الأشكال الإجرائية لتحقيق هذه الغاية ومنها.

أ. **شكليات الإعلان**

وهي الوسيلة الأولى للعلم فيما بين الخصوم، والإعلان على يد محضر مختص بذلك يحقق الطمأنينة بالنسبة لعملية الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان من البيانات الجوهرية لورقة الإعلان، إذ يعد هذا التاريخ مبدأ لسريان مواعيد الطعن في الحكم، السريان الفوائد القانونية، كما أنه موعدًا لقطع مرور الزمن "عندما يتعلق الإعلان بمطالبة قضائية" وعلى ذلك فإنّ إغفال هذا البيان في ورقة الإعلان يؤدي في الأصل إلى بُطلان هذا الإعلان[1]، والمُشرِّع العراقي أشار إلى أن العيب في الإعلان إذا كان جوهريًا يخل بصحته أو يفوت الغاية منه، وأكد القضاء العراقي في العديد من القرارات على بُطلان الإعلانات عند اقترانها بعيب جوهري فقد قضى بأنه: "يعتبر الإعلان باطلًا إذا شابه عيب يخل بصحته ويفوت الغاية منه"، كما قضى بأن: "عدم إلحاق نسخة من الإعلان على باب المحل عند الامتناع عن الإعلان يجعل الإعلان باطلًا وتبطل جميع الإجراءات المثبتة علي"[2].

وإن ذكر محل الإعلان لا يعتبر في الأصل بيانًا جوهريًا، ويؤدي إغفاله بالتالي إلى بُطلان الإعلان، إنما قضى بالنسبة إلى الإعلان الحاصل بواسطة رئيس قلم المحكمة بأنه يجب أن يذكر في وثيقة الإعلان إلى الخصم بالذات، وذكر المباشر ذلك في ورقة الإعلان بناء على تصريح المبلغ إليه بأنه هو المقصود به ودون أن يثبت من هويته بطريقة أخرى ونازع المطلوب تبليغه في حصول الإعلان إليه وأنكر وجوده في مقامه وقت حصول الإعلان فإن عدم ذكر محل الإعلان، ولا سيما أنه قد حصل خارج مقام المطلوب تبليغه، يؤدي على بُطلان الإعلان فلأجل صحة هذا الإعلان فإن على المباشران يثبت من هوية المبلغ إليه بأوراق رسمية[3].

---

[1] د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص252.

[2] د. معروف حسين عبد القادر: "بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات العراقي"، مرجع سابق، ص72.

[3] د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص252.

وللإعلان أهمية كبيرة فهو إعمال حقيقي لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ أي إجراء لا يحدث أثرًا إلا من تاريخ تبليغه، ولا يحدث الإعلان أثره إلا إذا كان صحيحًا[1].

وعدم ذكر اسم طالب الإعلان واسم هوية من يمثله يؤدي إلى بُطلان الإعلان، غير أنه اعتبر النقص أو الخطأ في هذا البيان لا يفضي إلى البُطلان إذا كانت بقية بيانات المحضر أو الأوراق المطلوب إبلاغها والمرفقة به تمكن المبلغ إليه من معرفة شخصية طالب الإعلان بدون لبس أو شك، وإذا تعدد طالبوا الإعلان وجب ذكر اسم ولقب كل منهم، وإذا أغفل ذكر اسم أحدهم أو بعضهم اعتبر الإعلان باطلًا بالنسبة لهؤلاء حتى لو أضيف إلى اسم الطالب المعينين لفظ ورفاقهم[2].

والمحضر وحده هو الذي يستطيع أن يقوم بإجراء عملية الإعلان فإذا تم الإعلان بواسطة شخص غير المحضر فإن ذلك الإجراء يكون باطلًا وهو بُطلان متعلق بالنظام العام، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن نطاق دائرة عمل المحضر المكاني يتحدد بنطاق المحكمة التي يعمل بها، فلا يجوز له أن يتولى عملية الإعلان خارج هذا النطاق وإلا كان عمله باطلًا[3].

ب. مبدأ العلانية

الأصل في الجلسات أن تكون علنية إذ إنها تضفي نوعًا من الرقابة الشعبية على أعمال الهيئة القضائية وتخلق نوعًا الاطمئنان في نفوس المتقاضين، لذلك تعد علنية الجلسات من الضمانات الأساسية للتقاضي، فهي من الظروف الملائمة لنزاهة القضاء وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية، فإنها من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتعلق بالنظام العام، التي يترتب عليها بُطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لها.

والعلنية قد يكون لها تأثير سلبي على المتقاضين والغير مما دفع المُشرِّع إلى النص صراحة على جواز إجرائها سرًا، ولا يخل هذا بمبدأ العلنية طالما كانت دواعي النظام العام وحسن الآداب تقتضي أن تكون الجلسة سرية ومع ذلك نظرت الدعوى في جلسة علنية[4]. إلا أن محكمة النقض المصرية ناهضت هذا القول بحق وقضت بأن نظر قضايا الضرائب[5] بجلسات علنية باطلًا بُطلانا مطلقًا لمخالفته قاعدة أساسية من

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي: "البطلان المدني الإجرائي والموضوعي"، منشورات منشأة المعرف ، الإسكندرية،1991م،ص38

[2] د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص253.

[3] أ. فوزي دهيم الرشيدي: "بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي– دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م، ص69.

[4] د. أحمد أبو الوفاء: "التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية،1978م،ص455.

[5]"القانون رقم 157 لسنة 1981" الخاص بضرائب الدخل في مصر، حيث يوجب نظر قضايا ضريبة الدخل في جلسات سرية.

النظام العام، ذلك أن المُشرِّع حينما وضع هذا النص، فقد كان حريصًا على مصلحة المجتمع بالمحافظة على حرمة الأسرة وعدم إذاعة أسرارها[1].

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية أن ينطق القاضي بالحكم ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلًا...." [2].

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية أيضًا بأن تكون جلسات المحاكم علانية وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية..." [3].

ج- ميعاد الحضور

إذا كان الغرض الأول من ورقة التكليف بالحضور هو دعوة المعلن إليه بالحضور أمام المحكمة في يوم معين، فإن لها غرضًا آخر يتصل باحترام حق الدفاع، وذلك لأن ميعاد التكليف بالحضور لا يقصد به مجرد حضور المعلن إليه وإنما يهدف أيضًا إلى منحه مهلة لإعداد دفاعه وذلك بالاستعداد لهذا الدفاع وتوكيل من يحضر عنه أمام القضاء، وميعاد الحضور هو المدة ما بين إعلان المدعي عليه أو ممثله القانوني في صحيفة الدعوى وتاريخ الجلسة بتكليفه بالحضور[4].

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية بأنَّ "ميعاد الحضور خمسة عشر يومًا أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص الميعاد وجعله من أربع وعشرين ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه..." [5].

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ميعاد الحضور هو الميعاد الواجب مراعاته في خصوص اعلان التاريخ المعين...." [6].

د. شكلية صحيفة الدعوى:

حتى يمكن مباشرة حق الدفاع يجب أن تشتمل صحيفة استحضار الدعوى على اسم المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه واسم من ينوب عنه قانونًا ولقبه ومهنته وصفته، وتاريخ تقديم الدعوى

---

[1] د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: "التعليق على قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص989.

[2] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2731 لسنة 61ق، جلسة 2010/6/10م.

[3] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2823 لسنة 61ق، جلسة 2007/11/16.

[4] د. محمد علي سكيكر: "موسوعة البطلان في الدعاوى المدنية في ضوء التشريع والفقه والقضاء"، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012م،ص106.

[5] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 42 لسنة 55ق، جلسة 1988/4/19.

[6] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2323 لسنة 55ق، جلسة 1989/1/15.

والمحكمة المرفوع أمامها الدعوى والمحل المختار إن وجد ووقائع الدعوى وأسبابها والأدلة المؤيدة لها ومطالب المدعي وبيان المستندات المرفقة[1].

هـ. تسبيب الأحكام:

يعدُّ تسبيب الأحكام شكلية جوهرية في الحكم، وهو التزام مفروض على القاضي احترامًا لحق الدفاع وهو من ضمانات الدفاع الرقابية التي منحها القانون للخصوم لرقابة عمل القاضي، لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتقديم الدليل على أنَّ القاضي تناول بالفحص كل وسائل الدفاع المقدمة من الخصوم.

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية بأنه يجب بذل الجهد في تمحيص القضايا حتى وتكون ناطقة بالعدالة وموافقه للقانون، وتأكيد وجوب تسبيب الأحكام بإخضاعها لمراقبة محكمة النقض في الحدود المبينة بالقانون ....." [2].

الغصن الثاني: دور الشكل في احترام مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة مجرد تطبيق من تطبيقات حق الدفاع، فحقوق الدفاع تشمل مبدأ المواجهة، وتمتد حتى بعد صدور الحكم، وأن حماية حقوق الدفاع هو أحد مظاهر مبدأ المواجهة فأساس الإجراءات هو المناقشة التواجهية ولذا فحقوق الدفاع ليست إلا تطبيقًا لمبدأ المواجهة في لحظة معينة[3].

ويقوم مبدأ المواجهة في حق الخصم في العلم وحقه في الرد، ومع ذلك فإنَّ إتاحة الفرصة كاملة لكي يعلم الخصم وهو ما يتحقق به احترام مبدأ المواجهة، وإذا كان حق الدفاع يقتضي المساواة بين مراكز المتقاضين لكفالة مناقشة عادلة بينهم، فإنه لا يتحقق إلا بالعلم بين الخصوم، وأداة العلم هي الإعلان والذي يتكفل قانون المرافعات بتنظيم وسائله والذي تلعب فيه الشكلية الدور الأساسي، ويجب أن يتم الإعلان بالوسائل وفي الشكل الذي حدده القانون.

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية بأن حق التقاضي احترام مبدأ المواجهة الذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدى ضدهم وتمكينهم من الدفاع في شأنه ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصم من إبداء دفاع في غيبة الخصم الآخر ...." [4].

---

[1] د. حسن موسى: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص235.

[2] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 268 لسنة 84ق، جلسة 2016/1/26.

[3] د. أحمد أبو الوفا: "المرافعات المدنية والتجارية"، منشورات دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007م،ص60.

[4]حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 6976 لسنة 72ق، جلسة 2016/1/28؛ وحق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء، وحق التقاضي رخصة لكل فرد في الالتجاء إلى القضاء، أما المرافعة أمام القضاء التي تستلزم وكالة خاصة وفقًا للمادة (702) من القانون المدني فهي النيابة في الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المُشرِّع أشخاصًا معينين أمام حسبما تقضي به المادة (25) من قانون المحاماة ؛وأنظر المستشار/ أحمد محمد عبد الصادق: "تقنين المرافعات – التعليق على نصوص قانون المرافعات في ضوء قضاء النقض حتى عام 2013"، المجلد الأول، 2015م، ص998.

وقضت محكمة النقض المصرية أيضًا بأن " المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة"[1]،ويتلخص مضمون مبدأ المواجهة بحق الخصم في العلم الكامل بكل عناصر القضية، سواء التي اتخذت من الخصوم أو من القاضي، ويشمل العلم بموضوع المطالبة القضائية والعلم بما قدمه الخصم عن وسائل دفاع واقعية أو قانونية بالحجج والمستندات، وبما اتخذه القاضي من إجراءات، وسماع القاضي للخصم وأن القاضي عليه واجب احترام مبدأ المواجهة وإلزام الخصوم به.

والمُشرِّع يستخدم وسائل عديدة لتحقيق مبدأ المواجهة منها الإعلان القضائي الذي يعدُّ من أهم الوسائل لضمان علم الخصم بقيام الخصومة أو ما يتطلب القانون أن يصل إلى علمه بهذه الطريقة[2] والقانون عندما يتطلب وسيلة أو شكل معين لتحقيق القلم بين الخصوم فإنه يجب احترام ذلك، وإلا كان العمل باطلًا، وذلك أن مبدأ المواجهة مكرس لضمان الشكلية الإجرائية[3]، ويتحقق العلم بالحضور الشخصي بالجلسة وبتبادل المذكرات والمستندات للاطلاع عليها، فالمناقشة التواجهية قد تتم كتابة وقد تتم بأسلوب المناقشة الشفوية، ويتحقق التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة بوسائل عديدة منها الحضور الشخصي والاستجواب وإعادة فتح باب المرافعة والتأجيل.

المبحث الثاني: الجزاء الناشئ عن مخالفة الشكل

لكي يوقع القاضي جزاء البُطلان لمخالفة الشكل لا بد أولًا من ثبوت المخالفة أو ثبوت تعيُّب الشكل، فذلك هو الشرط المفترض لتوقيع جزاء البُطلان. فإذا لم يثبت ذلك فإن الشكل يكون صحيحًا وعندئذ لا محل للبُطلان ولو تضرر الخصم من الشكل في ذاته، والمُشرِّع عندما يقرر إجراءات ومواعيد محددة حفاظًا على سير القضاء يجب على الخصوم كما يجب على القضاة مراعاتها، لذلك من البدهي أن يرتب على مخالفة تلك الإجراءات والمواعيد جزاءات معينة ليضمن احترامها، فالأمر أو النهي القانوني بدون جزاء يتم إعماله عند المخالفة لا يكفل الفعالية والاحترام لأوامر القانون ونواهيه[4].

والقانون الإجرائي يعدُّ من القوانين الشكلية ويتعين أن تتم الإجراءات حسب الشكل المحدد قانونًا، ورغم الانتقادات التي وجهت للشكلية على أنها عراقيل تحول دون سرعة وتسهيل المعاملات، ومع ذلك فلا مناص من الشكل لما يوفره من ضمانات للخصوم، ولأنه يحول دون تحكم القضاة، ورغم ذلك فإنه يجب عدم المبالغة في احترام الشكل إلى الحد الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق، وإنما يجب أن يكون احترامه بالقدر الواجب لتأدية

([1])حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1182لسنة 68ق، جلسة 2016/1/28م.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر: "إعلان الأوراق القضائية"، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004م،ص6.

[3]د. وجدي راغب: "دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 18 ، العدد الأول،1976م،ص149.

[4] د. نبيل إسماعيل عمر: "عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات"، مرجع سابق، ص7؛ والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أنّ"الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل هي غاية معينة غير تلك التي أرادها المشرع.."، حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1681 لسنة 91ق، جلسة 2022/1/16م.

دوره كوسيلة حماية فلا يحكم بالبُطلان إن لم يترتب على العيب ضررًا في الخصم، سواء ورد نص على البُطلان أو في حالة عدم النص، وهذا ما اختلفت فيه التشريعات نتيجة للميعاد الذي اعتنقته كل منها، لتقرير البُطلان الناشئ عن مخالفة الشكل[1] تبعًا للدور الذي لعبته الشكلية عبر التطور الطويل الذي مرت به.

المطلب الأول: مخالفة الشكلية

لم تعد الشكلية في قانون المرافعات هي شكلية القانون الروماني بألفاظه المقدسة وصيغاته المحددة، بل شكلية القانون الحديث التي تهدف إلى العدالة واستقرار النظام وتحقيق مصلحة الخصوم، والمخالفة الإجرائية تتمثل في مخالفة الأوضاع الشكلية التي تطلبها المُشرِّع لصحة الإجراء ذاته[2]، وإذا كان التنظيم القانوني ضرورة تفرضها طبيعة الخصومة[3]، ويدعوا إليها وجوب تحقيق المساواة بين الخصوم ومنع القاضي من التعسف، فإن القانون لا يكتفي بفرض تنظيم معين للخصومة، بل يوجب أن يتم كل عمل إجرائي وفقًا لشكل معين[4]، فتحقيق العدالة لا يجب أن يترك إلى حرية المتقاضين وتحكم القاضي، وتعد الشكلية في هذا المجال بمثابة الحماية من تحكم الخصوم أو تحكيم القاضي، فلا يكفي أن تقدم للأفراد دعوى وقاضيًا، ولكن يجب أن يكون هناك قواعد تحكم نظر هذه الدعوى، وإذا كانت الشكلية في التصرفات القانونية لها أهميتها فإنها في مجال الإجراءات المدنية تلعب دورًا حمائيًا له أهميته بالنسبة للقاضي والمتقاضين معًا، وهذا يفترض ضرورة احترام الشكل، وتنظيم الشكل يحقق المساواة أمام القضاء إذ الجميع يتقاضون أمام المحاكم نفسها والأشكال نفسها وتلك ضمانة أخرى ضد التعسف، فاتباع إجراءات منضبطة ومراعاة مواعيد محددة تمنع ما قد يقع من المفاجئات فيما بين المتقاضين، وتردُ سعي المتهم سيء النية منهم.

وقد يستلزم المُشرِّع وصفًا شكليًا معينًا يتعين أن يفرغ فيه العمل الإجرائي، وقد يوجد بالعمل بديل لهذا الوضع بحيث لا يعقل القول ببُطلان العمل الإجرائي لعدم اتباع هذا الوضع الشكلي، عندئذ يجوز أن يحل البديل محل الشق المعيب طالما تحققت نفس الغاية. مثال ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 9 مرافعات قد تطلبت ذكر اسم المحضر في ورقة المحضرين التي تقوم بإعلانها ولكن جاء بالفقرة السادسة من نفس المادة ضرورة وضع المحضر لتوقيعه على كل من الأصل والصورة وقد استقر قضاء النقض على كفاية وضع التوقيع دون

---

[1] د. فتحي والي: "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص183.

[2] د. عبد الحكم فودة: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص81.

[3] الخصومة ظاهرة حية تقبل الحركة والنشاط، وهي كفعل لا بد أن يقابلها رد فعل قابل لأن يؤدي إلى التغيير والتعديل في معطياتها، فضلًا عن أن مضمونها ومحلها هو رابطة أو مجموعة من الروابط القانونية غير القابلة للحجز داخل إطار معين وثابت، فالنزاع الأصلي قد يتولد عنه أو يرتبط به مجموعة من المنازعات قد تصل إلى حد إعطائه وجهًا جديدًا أو شكلًا آخر مختلفًا عن ما بدأ به وهو ما يعبر عنه بفكرة تطور المنازعة ؛وانظر د. أحمد ماهر زغلول: "دعوى الضمان– دراسة لأساسيات الخصومة المدنية"، ط2، 1986م، ص120.

[4] د. فتحي والي: "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص180.

حاجة إلى ذكر الاسم، ومن ثم لا يؤدي إغفال ذكر الاسم الحكم ببُطلان العمل الإجرائي لوجود البديل الذي يحقق نفس الغاية.[1]

والشكلية من السمات المميزة لقانون المرافعات، بل إن اسمه كقانون إجرائي يحمل على أن المقصود منه تنظيم الإجراءات، فهو يحفل بالشكل لاتصاله الوثيق به لأنه يحقق العدالة، وإذا كانت الشكلية هي السمة المميزة لقانون المرافعات عن باقي فروع القانون الموضوعي فإن هذه الشكلية تكون واضحة بالنسبة للأعمال الإجرائية.[2]

ولقد نصت المادة 330 مرافعات على ضرورة ذكر اسم المحضر في ورقة المحضرين التي تقوم بإعلانها ولكن جاء بالفقرة السادسة من نفس المادة ضرورة وضع المحضر لتوقيعه على كل من الأصل والصورة، وقد استقر قضاء النقض على كفاية وضع التوقيع دو حاجة إلى ذكر الاسم ومن ثم لا يؤدي إغفال ذكر الاسم الحكم ببُطلان العمل الإجرائي لوجود البديل الذي يحقق نفس الغاية.

وفرض الشكلية على النشاط القانوني بصفة عامة له ما يبرره، فالشكل القانوني كالدمغة الرسمية التي توضع على العمل فتبين ما هو هذا العمل، وما الذي يترتب عليه من آثار قانونية فيقوم الشخص بالعمل مطمئنًا، ويستطيع القاضي بالنظر إلى الشكل الذي اتبع أن يعرف العمل القانوني الذي تم[3] فضلا عن ذلك، فالخصومة [4] يشترك فيها عدة أشخاص، يقوم كل منهم بأعمال إجرائية بقصد تحقيق الغاية النهائية وهي تحقيق العدالة، ولذا كان من الضروري تنظيم هذه الأعمال بإحكام حتى تؤدي وظيفتها في الخصومة المدنية، والخصومة المدنية تتكون من أعمال مختلفة، ولا يمكن السماح بالبحث في عنصر الإرادة بالنسبة لكلّ عمل، لمعرفة طبيعة العمل المراد القيام به، إذ إنَّ هذا يعرقل السير في الخصومة ويؤدي إلى عدم تحقيق الغاية منها بالسرعة اللازمة وبيسر وسهولة[5].

وإذا كان البعض يرى عدالة القضاء المدني، عدالة شكلية أكثر منها واقعية، إذ تصدر من أجل الخصوم وبناءً على دفاعهم فيها.[6] والقانون أوجب أن تتم الإجراءات بالشكل الذي يحدده القانون، وقرر البُطلان

---

[1] د. عبد الحكم فودة: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص83.

[2] د. عبد الحكم فودة: المرجع السابق ص8.

[3] د. فتحي والي: "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص180؛وراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1394 لسنة 86، جلسة 2017/6/13م.

[4] والأصل في الخصومة أنَّه ينبغي أن تتحدد بالحدود التي وضعتها لها صحيفة افتتاحها وألا تضم الخصومة في مختلف مراحلها إلا من كانوا خصومًا فيها من أول الأمر ؛ لأن الخصومة قد نشأت بينهم منذ البداية، فلا يمتد أثرها إلى غيرهم ولا يفيد منها سواهم؛ ينظر :د. محمد العشماوي، ود. عبد الوهاب العشماوي: "قواعد المرافعات"، ج2، 1985م، ص309؛ ود. مصطفى أحمد الدراجي: "مبدأ ثبات النزاع والقاعدة التي تحكم طلبات المدعي الإضافية أمام محكمة الدرجة الأولى في قانون المرافعات الليبي"، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون– جامعة المرقب، ليبيا، العدد الثاني، 2015م، ص212.

[5] د. فتحي والي: "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص182.

[6] د. وجدي راغب: "دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني"، مرجع سابق،ص73.

الإجرائي وحالة مخالفة الشكل، سواءً وقعت المخالفة من القاضِّي أم معاونوه أو وقعت المخالفة من الخصوم، رغم ذلك فإنه يجب عدم المبالغة في الشكل إلى الحد الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق أو إنما يجب أن يكون احترامه بالقدر الواجب لتأدية دوره كوسيلة حماية، وهذه صعوبة تواجهها التشريعات وتختلف الحلول بشأنها نتيجة للمعيار الذي تعتنقه كل منها لتنظيم البُطلان الناشئ عن مخالفة الشكل، ويعدُّ البُطلان من مشكلات القانون، فكل نظام إجرائي يقف حياله غير قادر على الوصول فيه إلى قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة وتسلم من النقد[1].

ومن صعوبات البُطلان، مشكلة وضع نظام يتلاءم مع كلِّ قاعدة من قواعد الشكل فقواعد الشكل متعددة ومتنوعة، وليس لها نفس الأساس فقد يكون لكل قاعدة غاية فيجب احترام الأشكال الضرورية لسير مرفق القضاء، وهذا التباين في غاية الأشكال الإجرائية، يعقد من مشكلة البُطلان، ويزيد من صعوبتها ومحاولة وضع نظام واحد للبُطلان، مع اختلاف شروط تطبيقه من شكل لآخر، هي محاولة صعبة.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة الشكلية

مخالفة الشكلية تتمثل في مخالفة الأوضاع الإجرائية التشريعية سواء تمثلت في مباشرة الإجراء على نحو مخالف لما تطلبه المُشرِّع أو بعده، والأوضاع الإجرائية في قانون المرافعات متعددة ومنها صحيفة الدعوى، حيث الأصل أنه لا تقبل صحيفة الدعوى من المدعي ما لم تكن مرفقة بصورة منها وبالمستندات التي تؤيد دعواه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة، وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء كدعوى الشفعة أو دعوى ضمان العيب، ففي هذه الحالة تقبل الصحيفة، ولكن لا تعين المحكمة يومًا للمرافعة النظر في الدعوى التي قبلت إلا بعد تقديم المستندات والصور المطلوبة، وإذا لم يقدم المدعي هذه الصور والمستندات خلال مدة معينة من تاريخ دفع الاسم تعتبر صحيفة الدعوى مبطلة بحكم القانون.[2]

كما أنّ خلو الصحيفة من توقيع المحامي يؤدي إلى بُطلانها وإن أمكن تصحيح هذا البُطلان باستدراك ذلك، وأيضًا الدفع ببُطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعي به[3]. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. دفع شكلي يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى إلا سقط الحق في التمسك به. ويعدُّ البُطلان الذي يلحق بالصحيفة بسبب هذا التجهيل بُطلانا نسبيًا لا يتعلق بالنظام العام ويعتبر الكلام في الموضوع مسقطًا في جميع الأحوال للحق في التمسك بهذا الدفع، أما الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة فهو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها، فإذا كان الثابت أنَّ الطاعن أبدى الدفع ببُطلان صحيفة الدعوى للتجهيل

---

[1] د. أحمد أبو الوفا: "نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1980م،ص281.

[2] د. عطا عبد الحكيم أحمد: "البطلان في قانون المرافعات المدنية"، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2017م،ص65؛وراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7672 لسنة 80 ق، جلسة 2018/12/16م.

[3] د. مصباح عمر التائب و د. عافيه صالح النقراط: "أحكام البطلان في قانون المرافعات الإدارية والمدنية" دراسة طبقاً لأحدث أحكام المحاكم، منشورات دار الوفاء القانونية، الإسكندرية،2022م،ص169.

بالمدعي بـه بعد سابقة إبدائـه الدفع بعدم قبول الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون، إذ أيدُّ الحكم الابتدائي في قضائه بسقوط الحق في التمسك ببُطلان صحيفة الدعوى تأسيسًا على ما قضت به المادة 132 من قانون المرافعات المصري السابق من وجوب إبداء هذا الدفع قبل إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى[1].

ولقد أوجب قانون المرافعات اتخاذ أوضاع معينة قبل صدور الحكم وإلا كان باطلًا، وتبدأ هذه الأوضاع من المرافعة في الدعوى في كتابة أسباب الحكم والنطق بـه، فما يتعلق بالمداولة لا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، فسماع المرافعة شرط للمداولة لإصدار الحكم، وهي جزء متمم للمداولة وشق أصيل في إصدار الحكم، فلا تكفي مجرد قراءة أوراق الدعوى ومستنداتها بل يتعين الإلمام بما دار بالجلسة عن بصر وبصيره قبل الدخول في المداولة، فإذا اشترك قاض في المداولة حالة كونـه لم يشترك في سماع المرافعة، فإن الحكم الصادر بناء على هذه المداولة يكون باطلًا بُطلانا مطلقًا.[2]

والحكم هو الشُّكل الخارجي للعمل القضائي، وهو أيضًا الشكل العام لـه[3] وباعتبار الحكم إجراءً قضائيًا أو جزءًا من إجراءات الخصومة إلا أنـه ليس مجرد عمل مادي، كما أنـه ليس تصرفًا قانونيًا إنما هو قرار إجرائي، ولذا فإنه يخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي من حيث صحته وبُطلانـه فيكون منعدمًا أو باطلًا إذا تخلف أو تعيب أحد عناصره عدا الشكل الذي يرتبط بالبُطلان في حالة تعيبه بعدم تحقيق الغاية منه.

ومن المقرر في محكمة النقض المصرية بأن مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي وضمانات المتقاضي ...." [4].

ومن المسلم بـه أنّه إذا كان من أثر مخالفة الشكل المساس بالمبادئ للتقاضي، كمبدأ مواجهة الخصوم فإن هذا العيب يعدُّ من العيوب الموضوعية التي تتعلق بالنظام العام، فيكون للمحكمة أن تقضي بالبُطلان من تلقاء نفسها، على أنه يلاحظ أنَّ هناك أشكالًا للعمل لازمة دائمًا لتحقيق الغاية منها، بمعنى أن الغاية من الشكل لا تتحقق أبدًا إذا تخلف الشكل، وتفسير هذا أنَّ الشكل القانوني قد يرمي إلى ضمان تحقيق واقعة مادية تتوافر بتوافرها حماية قانونية معينة، وفي هذه الحالة لا تعتبر الحماية القانونية مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالشكل القانوني ولكن الشكل قد يعتبر هو نفس الواقعة المادية التي تتوقف عليها مباشرة الحماية القانونية، فتوجد رابطة بين الشكل القانوني والغاية منه بحيث لا تتوافر الغاية بغير وجود الشكل.[5]

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني جلسة 23-12-1969 أشار إليه د. عبد الحكم فودة: "البطلان في قانون المرافعات"، مرجع سابق، ص89.

[2] انظر: المادة (167) من قانون المرافعات المصري.

[3] د. أحمد أبو الوفا: "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية،1989م،ص13.

[4] راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 9405 لسنة 80ق، جلسة 2011/3/27م.

[5] د. فتحي والي: "نظرية البطلان"، مرجع سابق، ص354.

لذلك استقر الفقه والقضاء على تعلق بُطلان الحكم بالنظام العام، في حال تخلُّف أو تعيُّب إجراء من إجراءات إصداره، أو الإجراءات التالية لإصداره كما في حال تخلف أو تعيب بيانًا من البيانات الجوهرية التي أوجب القانون أن يشتمل عليها الحكم بموجب نص المادة 178 من قانون المرافعات المصري، وبناءً على ذلك فإن الأحكام الباطلة هي أحكام موجودة ولكنها معيبة وتتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، ويجب احترام الحكم الصادر من القضاء مهما شاب الحكم من خطأ أو بُطلان، ويعبر الفقه عن ذلك لا دعاوى بُطلان ضد الأحكام، أو دعاوى البُطلان لا ترد على الأحكام[1].

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع حول الشكلية في الدعوى المدنية والجزاء الناشئ عن مخالفتها نتوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها في الآتي:

أولاً النتائج:

1. نستنتج أنّ من مظاهر الشكلية في العمل الإجرائي التي تتصل بالمكان المعاينة التي تقوم بها المحكمة، فيجب أن تتم في مكان الشيء المتنازع عليه وذلك بناء على طلب أحد الخصوم.
2. نستنتج أنّ المواعيد الإجرائية ليست كلها من النظام العام وبالتالي فليست كل مخالفة تصيب المواعيد تؤدي إلى بُطلان العمل بُطلانا مطلقًا فهنالك مواعيد متعلقة بالنظام العام وأخرى غير متعلقة بالنظام العام، والمواعيد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البُطلان هي المواعيد الحتمية التي تؤثر بحسن سير القضاء وهي بالتحديد المواعيد المتعلقة بالطعون.
3. نستنتج أنّ العمل الإجرائي لا يتم ولا يرتب آثاره إلا إذا استوفي الشكل الذي يحدده القانون مقدماً، وبذلك يمكن القول أنّ الأعمال الإجرائية أعمال شكلية.
4. نستنتج أنّه يجب عدم المبالغة في الشكل إلى الحد الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق و إنما يجب أن يكون احترامه بالقدر الواجب لتأدية دوره كوسيلة حماية، وهذه صعوبة تواجهها التشريعات وتختلف الحلول بشأنها نتيجة للمعيار الذي تعتنقه كل منها لتنظيم الجزاء الناشئ عن مخالفة الشكل.
5. نستنتج أنّ مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي وضمانات المتقاضين في الدعوى.

ثانياً: التوصيات:

1. على المشرّع الليبي أنْ يضع قواعد وشروط خاصة تحكم الإجراءات الشكلية المتبعة في الدعوى المدنية لكي يسهل الأمر على القضاة في الفصل في الدعاوى.

[1] د. فتحي والي، المرجع السابق ص596.

المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو الوفا: "المرافعات المدنية والتجارية"، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007م.
2. أحمد أبوالوفا: "نظرية الأحكام في قانون المرافعات"، منشورات منشأة المعارف ، الإسكندرية،1989م.
3. أحمد أبوالوفا: "نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية،1980م.
4. أحمد أبوالوفا: "التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية"، منشورات منشأة المعارف، الإسكندرية،1978م.
5. أحمد ماهر زغلول: "دعوى الضمان– دراسة لأساسيات الخصومة المدنية"، ط2، 1986م .
6. أحمد محمد عبد الصادق: "تقنين المرافعات – التعليق على نصوص قانون المرافعات في ضوء قضاء النقض حتى عام 2013"، المجلد الأول، 2015م.
7. أحمد هندي: "التمسك بالبطلان في قانون المرافعات"، منشورات دار الجامعة الجديدة ،2005م.
8. الأنصاري حسن النيداني: "القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
9. حسن موسى الطراونة: "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية"، منشورات دار وائل ،ط1،عمان– الأردن،2016م.
10. عبد الحكم فوده: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، منشورات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1991م.
11. عبد الحميد الشواربي: "البطلان المدني الإجرائي والموضوعي"، منشورات منشأة المعارف ، الإسكندرية،1991م.
12. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز: "التعليق على قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
13. عطا عبد الحكيم أحمد: "البطلان في قانون المرافعات المدنية"، منشورات زين الحقوقية،لبنان،2017م.
14. فتحي والي: "الوسيط في قانون القضاء المدني"، دار النهضة العربية القاهرة، 2008م.
15. فتحي والي. و.أحمد زغلول: "نظرية البطلان في قانون المرافعات" ،منشورات دار الطباعة الحديثة،1997م.
16. فرج علواني هليل: "البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008م.
17. الكوني على اعبودة: "قانون علم القضاء"، منشورات المركز القومي للبحوث والاستشارات العلمية، ط 1،الجزء الثاني ، طرابلس 1998م.
18. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي: "قواعد المرافعات"، ج2، 1985م.
19. محمد علي سكيكر: "موسوعة البطلان في الدعاوى المدنية في ضوء التشريع والفقه والقضاء"، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012م.
20. د. مصباح عمر التائب و د. عافيه صالح النقراط: "أحكام البطلان في قانون المرافعات الإدارية والمدنية" دراسة طبقاً لأحدث أحكام المحاكم، منشورات دار الوفاء القانونية، الإسكندرية،2022م.
21. نبيل إسماعيل عمر: "أصول المرافعات المدنية والتجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
22. نبيل إسماعيل عمر: "إعلان الأوراق القضائية"، منشورات دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2004م.
23. نبيل إسماعيل عمر: "سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

24. نبيل إسماعيل عمر: "عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات"، منشورات دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016م.
25. نورالدين الغزواني، إجراءات مدنية وتجارية القانون الإجرائي العام، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2012م.
26. وجدي راغب: "مبادئ القضاء المدني"، دار الفكر العربي، 1986.

ثانياً: الرسائل

1. سندس قاسم خورشيد: "حضور وغياب الخصوم"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية 2019م.
2. سوزان محمد شحادة: "العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009م.
3. فايق نشأت فايق: "بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية– دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012م.
4. فوزي دهيم الرشيدي: "بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي– دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م.

ثالثاً: المجلات والدوريات

1. سامى عبد الحميد إبراهيم: "بطلان الإجراءات وآثاره في قانون الإجراءات المدنية"، بحث مقدم لمجلة جامعة النيلين، السودان، 2016م.
2. مصطفى أحمد الدراجي: "مبدأ ثبات النزاع والقاعدة التي تحكم طلبات المدعي الإضافية أمام محكمة الدرجة الأولى في قانون المرافعات الليبي"، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون– جامعة المرقب، ليبيا، العدد الثاني، 2015م.
3. معروف حسين عبدالقادر: "بطلان الإعلانات القضائية في قانون المرافعات العراقي"، بحث مقدم لمجلة الخليج العربي، العراق 2009م.
4. وجدي راغب: "دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية"، السنة 18، العدد الأول،1976م.

رابعاً: القرارات والقوانين

1. القانون المصري رقم 157 لسنة 1981 الخاص بضرائب الدخل .
2. قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م، المعدل.
3. قانون المحاماة المصري رقم 7 لسنة 1983م، المعدل.
4. القانون المدني المصري وتعديلاته.
5. قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م، المعدل .
6. قانون المرافعات الليبي لسنة 1953م، المعدل.

7. قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا، الخاص بتنظيم أعمال المحضرين التي تؤدي عن طريق المكاتب والتشاركيات في ليبيا، رقم (128) لسنة 2002م المعدل بالقرار رقم (191) لسنة 2006م.

خامساً: أحكام المحاكم

1. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم 33 لسنة 16ق جلسة 1971/3/7م، مجلة المحكمة العليا، س7، ع3، ص55.
2. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 184 لسنة 20ق جلسة 1974/2/5م، مجلة المحكمة العليا، س1، ع3، ص235.
3. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي رقم 291 لسنة 24 ق جلسة 1978/2/7م، مجلة المحكمة العليا، س14، ع4، ص188.
4. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الشرعي رقم 18 لسنة 19ق، جلسة 1973/3/18م، مجلة المحكمة العليا، س9، ع (3، 4)، ص16.
5. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 16 لسنة 28 ق جلسة 1984/4/9م، مجلة المحكمة العليا، س21، ع4، ص69، والطعن المدني رقم 71 لسنة 41 ق جلسة 1996/4/15م.
6. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 15 لسنة 16ق، جلسة 1970/5/19م.
7. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 371 لسنة 42ق، جلسة2002/3/4.
8. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 38 لسنة 45 ق جلسة 1998/6/20م .
9. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 383 لسنة 42 ق جلسة 1999/4/26م.
10. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 39 لسنة 19ق جلسة 1974/1/27م، مجلة المحكمة العليا، س10، ع3، ص154.
11. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 54 لسنة 24 ق جلسة 5114 لسنة 1978 مجلة المحكمة العليا، س15، ع2، ص49، طعن شرعي رقم 34-44 جلسة 1998/6/25م.
12. حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 72 لسنة 27 ق، جلسة 1983/2/21م، مجلة المحكمة العليا، س20، ع (1، 2)، ص108.
13. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2323 لسنة 55ق، جلسة 1989/1/15.
14. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2731 لسنة 61ق، جلسة 2010/6/10.
15. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 2823 لسنة 61ق، جلسة 2007/11/16.
16. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 42 لسنة 55ق، جلسة 1988/4/19.
17. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1000 لسنة 75ق، جلسة2006/6/27م.
18. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 1182لسنة 68ق، جلسة 2016/1/28.
19. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 152 لسنة 29ق، جلسة 1963/12/18، مكتب فني 17، ص117،
20. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 546 لسنة 25ق، جلسة 1961/2/2.

21. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 441 لسنة 34ق، جلسة 1969/6/24م، مجموعة قواعد النقض في خمسين عاما، الجزء الأول، المجلد الثالث رقم 157 ص2259.
22. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 61 لسنة 36 ق جلسة 1991/11/18م.
23. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 7154 لسنة 79ق، جلسة 2010/4/4م.
24. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 9405 لسنة 80ق، جلسة 2012/3/27م.
25. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 9405 لسنة 80ق، جلسة 2011/3/27م.
26. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 268 لسنة 84ق، جلسة 2016/1/26.
27. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 6976 لسنة 72ق، جلسة 2016/1/28.
28. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 7154 لسنة 79ق، جلسة 2010/4/4م.
29. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المدني رقم 7672 لسنة 80 ق، جلسة 2018/12/16م.